

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (119) لسنة 2012 ميلادي  
بإنشاء صندوق دعم الزواج**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011 ميلادي، بشأن ديوان المحاسبة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

**قرر**

**مادة (1)**

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار صندوق يسمى (صندوق دعم الزواج) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الشؤون الاجتماعية.

**مادة (2)**

- يختص صندوق دعم الزواج بتنفيذ السياسة العامة المقررة من وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بدعم الزواج، وله على وجه الخصوص ما يلي:
- أ- المساعدة في توفير السكن المطلوب للراغبين في الزواج لمن لا يستطيعون توفيره بالاعتماد على إمكانياتهم الذاتية.
- ب- دعم الراغبين في الزواج بمبلغ مناسب لتغطية مصاريف الزواج.
- ج- دعم برامج الأفراح الجماعية التي تنظمها الجمعيات الخيرية وغيرها.
- د- التعاون مع الجهات التي تعمل على معالجة ظاهرة التأخير في سن الزواج.
- هـ- تشجيع الزواج بين الليبيين والليبيات للمحافظة على التماسك والترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

**مادة (3)**

- يكون المقر الرئيس للصندوق بمدينة (طرابلس) ويجوز إنشاء فروع له بالمدن الأخرى وذلك بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

**مادة (4)**

- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية.

**مادة (5)****يختص مجلس إدارة الصندوق بما يلي:**

- أ- رسم السياسة العامة للصندوق وتحديد المنافع التي يقدمها والاشتراطات اللازمة للاستفادة من خدماته.
- ب- اقتراح مشروع الميزانية والحساب الختامي للصندوق.

- ج- العمل على تنفيذ السياسة العامة للصندوق.
- د- اقتراح النظم واللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل الصندوق، وذلك في حدود أحكام التشريعات النافذة.
- هـ- مباشرة الاختصاصات الأخرى التي تقضي التشريعات النافذة باختصاصه بها، وبما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.
- ولا تعد قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالبنود (أ، ب) نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الشؤون الاجتماعية، ولا تكون نافذة في البند (د) إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

#### مادة (6)

##### تكون موارد الصندوق من :

- 1- ما يخصص له في الميزانية العامة.
- 2- الهبات والتبرعات غير المشروطة.
- 3- عوائد نشاط استثمار أمواله طبقاً للتشريعات النافذة.
- 4- أية إيرادات أخرى تقرر لدعم الصندوق.

#### مادة (7)

تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية للدولة.

#### مادة (8)

يصدر بالهيكل التنظيمي للصندوق قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية، ويصدر بالتنظيم الداخلي للصندوق قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

**مادة (9)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 26/ربيع الآخر/1433هـجري.  
الموافق: 2012/3/19 ميلادي.